

محافظة القاهرة
مديرية الإسكان والمرافق
الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية
إدارة تقسيم الأراضى
قرار رقم ١١٠٤٧ لسنة ٢٠٢٦

بشأن مشروع تعديل جزء من تقسيم الأرض الكائنة بحوض إبراهيم أفندى رقم ٣ كورنيش النيل بالمعصرة حلوان ملك صندوق التأمين التعاونى للمواطنين بالخارج -
حتى المعصرة السابق اعتماده بالقرار رقم ٣٧ لسنة ١٩٨٨ وذلك بضم القطع أرقام (٣-٨-٩) ليصبحوا قطعة واحدة برقم (١٣) ملك السيد / أنصارى أنصارى صالح بموجب العقود المشهرة أرقام (٩٠٢-٩٠٣) لسنة ٢٠٠٩ - ٤٤٣ لسنة ٢٠١٠

محافظ القاهرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاته ؛

وبناء على المذكورة المعروضة على السيد الوزير المحافظ بشأن مشروع تعديل جزء من تقسيم الأرض الكائنة بحوض إبراهيم أفندى رقم ٣ كورنيش النيل بالمعصرة حلوان ملك صندوق التأمين التعاونى للمواطنين بالخارج - حتى المعصرة السابق اعتماده بالقرار رقم ٣٧ لسنة ١٩٨٨ وذلك بضم القطع أرقام (٣-٨-٩) ليصبحوا قطعة واحدة برقم (١٣) ملك السيد / أنصارى أنصارى صالح بموجب العقود المشهرة أرقام (٩٠٢-٩٠٣) لسنة ٢٠٠٩ - ٤٤٣ لسنة ٢٠١٠ ؛

قرار :

(المادة الأولى)

اعتماد مشروع تعديل جزء من تقسيم الأرض الكائنة بحوض إبراهيم أفندى رقم ٣ كورنيش النيل بالمعصرة حلوان ملك صندوق التأمين التعاونى للمواطنين بالخارج - حى المعصرة السابق اعتماده بالقرار رقم ٣٧ لسنة ١٩٨٨ وذلك بضم القطع أرقام (٣- ٨- ٩) ليصبحوا قطعة واحدة برقم (١٣) ملك السيد / أنصارى أنصارى صالح بموجب العقود المشهورة أرقام (٩٠٢-٩٠٣) لسنة ٢٠٠٩ - ٤٤٣ لسنة ٢٠١٠ .

(المادة الثانية)

وقد أقر المالك الالتزام بالآتى :

- ١- الالتزام بالمشروع كما هو مبين على الرسم .
- ٢- الالتزام بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته ولائحته التنفيذية وما جاء بالقوانين والقرارات الخاصة بالجرافات والكود المصرى للجرافات .
- ٣- الالتزام بالكتاب الدورى لمجلس الوزراء رقم ٣- ٢٦٤٤٨ فى ١٥/١٠/٢٠٢٤ والمتضمن العمل بأحكام القانون ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وإلغاء العمل بالضوابط التخطيطية والبنائية الصادرة فى مارس ٢٠٢١ والالتزام بالكتب الدورية أرقام ٢٦٧ لسنة ٢٠٢٥ و ٣٢٥ لسنة ٢٠٢٥ وأى كتب دورية وتوجيهات رئاسية صادرة بهذا الشأن وذلك قبل استصدار التراخيص .
- ٤- الالتزام بما ورد بمشروع التقسيم السابق اعتماده بالقرار رقم ٣٧ لسنة ١٩٨٨ .

- ٥- الالتزام بأن يكون الاستخدام بعد الضم سكنى على أن تكون المحلات بالدور الأرضى فقط على الشارع بعرض ١٢م طبقا لما هو موضح بالرسم .
- ٦- الالتزام بأى اشتراطات لأى جهات رسمية تخص هذه المنطقة .
- ٧- الالتزام باشتراطات التقسيم المعتمد بالقرار رقم ٣٧ لسنة ١٩٨٨ واشتراطات هيئة عمليات القوات المسلحة وسلطة الطيران المدنى فيما يخص الارتفاع أيهم أقل وبما لا يتعارض مع الكتب الدورية والتوجيهات الرئاسية الصادرة بهذا الشأن .
- ٨- الالتزام بالمساحات والحدود والأبعاد النهائية طبقا لما يتحرر بكشوف التحديد بالشهر العقارى والمساحة للقطعة بعد الضم .
- ٩- الالتزام بخطوط التنظيم المعتمدة ومراجعتها مع إدارة الرفع والميزانية بمحافظة القاهرة قبل صرف التراخيص .
- ١٠- الالتزام بعدم إقامة أكثر من مبنى واحد على قطعة الأرض بعد الضم .
- ١١- الالتزام بأنه لم يسبق التعامل على القطع موضوع الضم .
- ١٢- الالتزام بعدم تقسيم أو تعديل استخدام القطعة بعد الضم إلا بعد الرجوع للإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية وسداد مستحقات الدولة .
- ١٣- الالتزام بتحمل أى مطالبات أو دعاوى قد تنشأ لأى صاحب حق نتيجة هذا المشروع دون أدنى مسئولية على محافظة القاهرة .
- ١٤- الالتزام بسداد أى أعباء مالية تحددها محافظة القاهرة تخص هذا المشروع .
- ١٥- الالتزام بعدم إجراء أى تعامل على القطعة بعد الضم إلا بعد تنفيذ جميع أعمال المرافق طبقا لاشتراطات ومواصفات محافظة القاهرة .

١٦- الالتزام بأن هذا المشروع لا يعفى من أى مخالفات سابقة لاعتماده ولا يعتد به كسند ملكية .

١٧- الالتزام بسداد مقابل التحسين .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ النشر .

محافظ القاهرة

دكتور / إبراهيم صابر



المطابـق ابـق اقمـيرىـة
طوره الكرونية لا يعطى صاحب المطاوع

